عقد استشارات

اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الثانية) .

رقم العقد : ٩٩٩/ ٢٠٢٢ /٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاحد الموافق : ١٨ /١٢ / ٢٠٢٢ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها / ١٥١ طريق النصر – بجوار معهد النقل – مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " المكتب الاستشارى الهندسى (ا.د خالد قنديل) " .

ويمثله ا. د / خالد أنور أحمد مصطفي قنديل

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

الرقم القومى/ ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥ .

ومقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر .

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة .

بطاقة ضريبية / ٢١٥-٦٥٩-٢٤٤

ملف ضريبي رقم / ٥٥٦-٦-٠٠١٦٦-٧٢٠-٠٠-٠٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

DR. KHALED KANDIL
CONSULTANT ENGINEER

التمهيد

بناءا علي موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الادارة علي إسناد اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الثانية) (بالامر المباشر) إلي المكتب الاستشارى الهندسى (أ.د/ خالد قنديل) بإجمالى ٩٢٨٠٠٠ جنيه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيه) شامل الضرائب .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٩٢٨٠٠٠ جنيه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيه) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة.

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الأتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال الخدمات الاستشارية الاشراف على التنفيذ وضبط الجودة انشاء الطريق الساحلى من دائرى العلمين حتى الضبعة بطول ٤٢ كم (المرحلة الثانية) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٢٨٠٠٠ جنيه (فقط تسعمائة ثمانية وعشرون الف جنيه) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني المكتب الاستشارى الهندسى (أ . د / خالد قنديل) بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (٤) شهر تبداء فور توقيع العقد وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ومايستجد من مدد جديده قد يتطلب اضافتها للمده الاصلية بناء على ظروف التنفيذ ويقوم بالمشاركة فى الاستلام الابتدائى للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK/CN/PF/2-73/22 بمبلغ ٤٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وارربعون الفا واربعمائة جنيه لاغير) صادر من البنك العربى الافريقى الدولى فرع الشروق صادر بتاريخ ١٣ /١٢ /٢٠٢١ وساري حتي ١٥/ ٥/ ٢٠٢٣ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

DR. KHALED KANDIL
CONSULTANT ENGINEER

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول

DR. KHALED KANDIL
CONSULTANT ENGINEER

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول و كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع و من استشاري الجهة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	المكتب الاستشارى الهندسى
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	ا.د/ خالد أنور أحمد مصطفي قنديل
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى	رئيس مجلس الإدارة

DR. KHALED KANDIL
CONSULTANT ENGINEER